فبطلت الوصية وأن فدي لا أي لا تبطل الوصية ان فداه الورثة وكان الفداء من
مالهم لانهم هم الذين التزموا فجازت الوصية لانه طهر عن الجناية وأن اوصى لزيد
بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه أي اذا اوصى بثلث
ماله لزيد وله عبد واقر الموصى له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له
اعتقه في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض صدق الوارث وحرم زيد لان الموصى له
يدعي استحقاق ثلث ماله سوي العبد لان العتق في الصحة ليس بوصية فينفذ من جميع
المال والوارث ينكر استحقاقه ثلث ماله غير العبد لان العتق في المرض وصية وهو
مقدم على غيره من الوصايا فذهب الثلث بالعتق الا ان تفضل عن ثلثه شيء من قيمة
العبد لانه لا مزاحم له فيسلم له ذلك او يبرهن على دعواه فان الموصى له خصم لانه
يثبت حقه وكذا العبد وأن ادعى رجل دينا على ميت وعبد اعتاقه في صحته ولا مال له
غيره وصدقهما وارثه سعى في قيمته وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق في
الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فكانهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب
السعاية وأن كان على المعتق دين وله ان الاقرار بالدين اقوي من الاقرار بالعتق
ولهذا يعتبر اقراره في المرض بالدين من جميع المال وبالعتق من الثلث والاقوي يدفع
الادني الا انه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان فيدفع من حيث المعنى بايجاب السعاية عليه

باب الوصية للاقارب

وغيره جاره من لصق به هذا عنده وهو القياس وفي الاستحسان
وهو قولهما جار الرجل من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وقال الشافعي الجار
الي اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات
رحم محرم منه واهله عرسه وعندهما كل من يعولهم ويضمهم نفقته غير مماليكه اعتبارا
للعرف وهو مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله الا امراته والمراد من كان في عياله ولهُ
انه حقيقة للزوجة يشهد بذلك النص والعرف قال تعالى وسار باهله ويقال تأهل اذا
تزوج والمطلق ينصرف الي الحقيقة المستعملة وفيه نظر اذ لا دلالة فيما ذكر على الاختصاص
وآله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه اقرباؤه وذوو قرابته وانسابه من كان

فصاعدا

فصاعدا انما قال هذا لان اقل الجمع ههنا اثنان كما في الميراث من ذوي رحمه الاقرب
فالاقرب غير الوالدين والولد وقالا الوصية لكل من ينسب الي قصي اب له ادرك الاسلام
وان لم يسلم وعند بعضهم شرط الاسلام ويدخل الابعد مع وجود الاقرب والشافعي
فيه بالاب الادني ثم لا يدخل قرابة الولاد وقد قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق
وأن كان له عمان وخالان فلعميه وقالا يقسم بينهم ارباعا لعدم الاعتبار بالاقرب
وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما لان اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمع واقله
اثنان في الوصية فيضم الي العم الخالان ليصير جمعا فياخذ هو النصف لانه اقرب
وعندهما يقسم اثلاثا بينهم وفي عم له نصف اي ان اوصى للاقارب وله عم واحد
فله النصف لما ذكرنا آنفا والعم والعمة سواء فيها وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء
وفي ورثته ذكر كانثيين لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث هذا وفي ايتام بنيه وعميانهم
وزمناهم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا فانه ح تهم
يكون تمليكا لهم والا فللفقراء فانه ح لا يكون تمليكا بل يراد به القربة وهي في دفع
الحاجة فيصرف الي الفقراء منهم اي من الاصناف المذكورة وفي بني فلان الانثى منهم
وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون لان اللفظ مشترك ولا عموم له
عندنا ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي ان الوصية للكل لانه يقول
بعموم المشترك

باب من الوصية

يصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة
معلومة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها اي الي الموصى له
لاجل الوصية والا قسمت ثلث الدار وتهايئا في العبد اي يقسم الدار وتسلم
الي الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت
فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم تصح وبموته في حيوة موصيه تبطل وبعد موته
اي بموت الموصى له بعد موت موصيه يعود الي الورثة لانه اوصى له الي ان ينتفع الموصى له
على ملك الموصي فاذا مات الموصى له يعود الي ورثة الموصي بحكم الملك وبثمرة بستانه
أن مات وفيه ثمرة انما قال هذا لانه اذا لم يكن في البستان ثمرة والمسئلة بحالها

Copyright © King Saud University